



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

لجنة مشكلات السلع

الدورة التاسعة والستون

روما 28-30 مايو/أيار 2012

تقرير حول مجموعة العمل المفتوحة حول إصلاح لجنة مشكلات السلع

موجز تنفيذي

لاحقاً للدورة الثامنة والستين للجنة مشكلات السلع (روما 14-16 يونيو/حزيران 2010)، تم تشكيل مجموعة العمل المفتوحة برئاسة اللجنة بغرض مراجعة أدوار اللجنة المذكورة وتدابير العمل الخاصة بها والهيئات التابعة لها. وتبين هذه الوثيقة النتائج التي توصلت إليها مجموعة العمل المفتوحة كما تضع توصياتها في اعتبار اللجنة من أجل اتخاذ القرارات.

العمل المقترح من قبل لجنة مشكلات السلع

- ◀ وضع الملاحظات حول عمل مجموعة العمل المفتوحة فيما يتعلق بإصلاح لجنة مشكلات السلع.
- ◀ قد ترغب اللجنة بالقيام بما يلي:
 - (أ) التأكيد بأن شروط عمل لجنة مشكلات السلع ملائمة وتبقى سارية.
 - (ب) التشديد على أهمية أن تحافظ لجنة مشكلات السلع على التوازن الحالي بين مراجعة الأسواق والعمل المرتقب وعمل السياسة.
 - (ج) تبيان جدوى إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية في تحضير جدول الأعمال المؤقت، والموافقة على العملية الخاصة بذلك.
 - (د) تبيان أن الوقت الزائد يجب تخصيصه للسماح للأعضاء بالتناقش حول الأولويات الخاصة بالتجارة وعمل أسواق السلع.
 - (هـ) تبيان أهمية نشر الوثائق في وقتها الملائم وإتاحة الوقت اللازم للمناقشات الدائمة بين الأعضاء حول مختلف القضايا.
 - (و) الموافقة على التوصية المتعلقة بالمحافظة على الإجراء الحالي الخاص بتعيين لجنة صياغة لوضع تقرير الاجتماع.

A/MD603

(ز) المصادقة على التوصية المتعلقة بالإبقاء على الوضع الراهن فيما يخص مدة الدورات، مع إمكانية إعادة مناقشة القضية في المستقبل.

◀ اللجنة مدعوة لاتخاذ قرار حول المقترحات التالية:

(أ) توسيع مكتب لجنة مشكلات السلع: اتخاذ قرار حول التوصية المتعلقة بتوسيع مكتب اللجنة من ثلاثة إلى سبعة أعضاء، مع ممثل واحد عن كل مجموعة إقليمية.

(ب) النظام الداخلي: الموافقة على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي للجنة (الملحق 1) وفق القرار المتخذ بحسب ما تنص عليه الفقرة (أ) أعلاه.

(ج) تشكيل لجنة توجيهية: الاتفاق على أن يقوم المكتب الموسع بمهام اللجنة التوجيهية بقصد تحسين استمرارية النشاطات ورفع سوية الصورة العامة للجنة.

(د) تغيير اسم اللجنة: الاتفاق بشأن تغيير اسم اللجنة؛ وفي هذه الحالة الاتفاق على الاسم الجديد. الاسمان المقترحتان هما "لجنة السلع الزراعية" و"لجنة السلع والتجارة".

(هـ) مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص: التشاور حول الإجراءات الممكن اتخاذها لزيادة مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في دورات لجنة مشكلات السلع.

(و) مراجعة الهيئات التابعة للجنة مشكلات السلع: تقديم الإرشاد حول العمل المطلوب من قبل كل من الهيئات التابعة للجنة بالاعتماد - من بين أمور أخرى - على الوثائق المعدّة من قبل الأمانة.

1- في جلستها الثامنة والستون التي عُقدت في روما بين 14 و16 يونيو/حزيران 2010، نظرت لجنة مشكلات السلع في أدوار وتدابير العمل الخاصة باللجنة ذاتها وتلك الخاصة بمجموعات السلع بين الحكومات التابعة لها (IGGs) وذلك في ضوء التوصيات الصادرة عن التقييم الخارجي المستقل (IEE) والنقاشات التي جرت في مجموعة العمل المفتوحة حول الإجراءات المحددة لزيادة فعالية الهيئات الحاكمة بما فيها التمثيل. وبيّن الأعضاء أن مراجعة أدوار وتدابير العمل الخاصة باللجنة وبمجموعات السلع بين الحكومات التابعة لها تتطلب المزيد من البحث والدراسة، كما عبّروا عن آرائهم في عدد من القضايا التي أثّرت في الوثيقة بعنوان "أدوار وتدابير العمل الخاصة بلجنة مشكلات السلع ومجموعات السلع بين الحكومات" (CCP 10/6) والتي أعدتها الأمانة تحت هذا البند من جدول الأعمال.

2- وافق الأعضاء على أن تبقى شروط عمل لجنة مشكلات السلع سارية، وكذلك على تشكيل مجموعة عمل مفتوحة للنظر في أمور تضم على سبيل المثال لا الحصر توقيت الدورات ومدتها، وطرائق العمل، وأدوار وتدابير العمل الخاصة بمجموعات السلع بين الحكومات، وتمثيل المكتب، والروابط مع اللجان الفنية والمنظمات الدولية الأخرى، ودور اللجنة الفرعية الاستشارية المختصة بالتخلص من الفائض (CSSD)، ولجنة الصياغة بما في ذلك إمكانية وجود مُقرّر، والعلاقات بين مجموعات السلع بين الحكومات واللجنة.

3- إن المجلس في جلسته الأربعون بعد المائة (روما، 29 نوفمبر/تشرين الثاني - 3 ديسمبر/كانون الأول 2010) "رَحِبَ بتشكيل مجموعة العمل المفتوحة برئاسة رئيس لجنة مشكلات السلع من أجل مراجعة أدوار وتدبير العمل الخاصة باللجنة واللجان الفرعية التابعة لها، وتَطَّلِعُ قُدِّمًا إلى تحديد أنماط عملها والمشاركة في نقاشات مجموعة العمل المفتوحة".

4- التقت مجموعة العمل المفتوحة ثلاث مرات: في 13 ديسمبر/كانون الأول 2012، وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، وفي 8 فبراير/شباط 2012 وشارك في الاجتماعات الثلاثة 26 و40 و57 على التوالي من الدول الأعضاء. ومن المُشجَّع ملاحظة ازدياد مشاركة هذه الدول في عمل المجموعة إذ بلغ عدد المشاركين في الاجتماع الأخير ضعفي ما كان عليه في الاجتماع الأول، الأمر الذي ساهم في إغناء مناقشة المقترحات وتحليلها.

5- بعد الاجتماع الأول، وبناءً على طلب المجموعة، أعدت الأمانة وثيقتين: الأولى بعنوان "مراجعة لجنة مشكلات السلع ومجموعات السلع بين الحكومات" (CCP 12/INF/7)، وهي تقدّم تحليلاً لدور ووظيفة المجموعات من حيث توقعات الدول الأعضاء. والثانية بعنوان "الهيئات الدولية للسلع" (CCP 12/INF/8)، وهي تراجع شروط عمل الهيئة الأخرى المختصة بالسلع ونشاطاتها. بالإضافة إلى ذلك، وفي سياق التحضير للاجتماع الثاني للمجموعة، قامت السيدة غوتامي إنديكاداهينا، رئيس لجنة مشكلات السلع، بإعداد وثيقة غير رسمية ومعلومات أساسية في محاولة لتسهيل التوصل إلى قرارات أكثر تركيزاً وتنظيماً من قبل مجموعة العمل المفتوحة.

6- تبين الوثيقة الحالية نتيجة مناقشات مجموعة العمل المفتوحة وتشرح الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة حول أهم القضايا التي يدور حولها الجدل، كما أنها تضع أمام اللجنة مختلف التوصيات من أجل اتخاذ القرار. ويتم تقديم التقرير باسم رئيس لجنة مشكلات السلع.

ألف - كيف يمكن للجنة أن تفعل المزيد من أجل التركيز على التطورات الجديدة ومضامينها، وكيف يمكنها أن تكون سبّاقة بشكل أكبر

7- أكدت مجموعة العمل المفتوحة أن شروط عمل لجنة مشكلات السلع في سياقها الحالي ملائمة وتبقى سارية. وتمت الإشارة إلى ضرورة بذل كل جهد ممكن لتجنّب التجاوزات الممكن حدوثها بين عمل اللجنة وعمل المنظمات الأخرى. وأخذت المجموعة أيضاً بعين الاعتبار وجهة نظر التقييم الخارجي المستقل القائلة بأنه يتوجب على اللجان الفنية أن تقود جدول أعمال سياسة عالمي، وهي لذلك ركزت على أهمية محافظة لجنة مشكلات السلع على التوازن الحالي بين تقييمها للسوق وعمل السياسة الخاص بها.

8- اقترحت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC) توسيع مكتب لجنة مشكلات السلع ليشمل الدول السبع الأعضاء. وفي ضوء التوصيات الناتجة عن التقييم الخارجي المستقل، ومن أجل توفير طرق لضمان الصحة المؤسساتية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وتحفيز كل دولة على حدة للمشاركة في عمليات الحوكمة (بما في ذلك تيسير العمل الإداري الحاصل بين الدورات وتحديد الأولويات وصياغة جداول الأعمال، الخ) وإتاحة وجود تمثيل مباشر

ودائم عن كل من المجموعات الإقليمية في مكاتب اللجان الفنية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تدعم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي مسألة توسيع مكتب لجنة مشكلات السلع، كما أنها تأمل بأن تتم مناقشة هذه المسألة في الدورة التاسعة والستين للجنة في مايو/أيار. ولقد قامت المجموعة بمناقشة المقترح، وبعد التشاور مع رئيس اللجنة، وافق الأعضاء على طرح المسألة أمام لجنة مشكلات السلع ليتم اتخاذ قرار بشأنها، وفي حال تمت الموافقة على المقترح، سيكون من الضروري إدخال بعض التعديلات على النظام الداخلي الحالي للجنة.

9- فيما يتعلق بمسألة تغيير اسم لجنة مشكلات السلع، عبّر العديد من الأعضاء عن رغبتهم بذلك. وكان التركيز بشكل خاص على مصطلح "مشكلات" الوارد في الاسم والذي اعتُبر بأنه يعطي انطباع سلبي عن السلع ويحد من نطاق عمل اللجنة، وكان هناك اتفاق على ضرورة أن يعكس الاسم شروط عمل اللجنة على نحو أفضل. لذلك وافقت المجموعة على أن توضع في اعتبار اللجنة ثلاثة آراء: (1) تغيير الاسم إلى "لجنة السلع الزراعية"؛ (2) تغيير الاسم إلى "لجنة السلع والتجارة"؛ (3) إبقاء الاسم على حاله.

10- أقرت المجموعة أهمية مشاركة الأعضاء في وضع جدول أعمال دورات لجنة مشكلات السلع، الأمر الذي اعتُبر أساسياً لضمان تحمّل الأعضاء للمسؤولية وتحفيز مشاركتهم الفعالة لاسيما الخبراء منهم. وكان هناك اتفاق على جدوى المشاورات التي تتم مع المجموعات الإقليمية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، فتم تقديم مقترح إلى رئيس اللجنة حول تشارك مسودة جدول الأعمال مع رؤساء المجموعات الإقليمية التابعة للمنظمة ونوابهم الذين يجب أن يكونوا مسؤولين عن مناقشتها مع مجموعاتهم بغرض إيصال التعليقات والاقتراحات إلى رئيس اللجنة. وبالتشاور مع مكتب اللجنة، ستقوم الأمانة بوضع المسودة النهائية لجدول الأعمال بالنظر إلى المعلومات الراجعة من مختلف المجموعات الإقليمية وتقديمها إلى المدير العام للموافقة عليها.

11- فيما يتعلق ببرنامج العمل وتحديد الأولويات في مجال التجارة وأسواق السلع، اتفق الأعضاء على أن الوقت الزائد يجب تخصيصه للسماح للأعضاء بالتناقش حول الأولويات الخاصة بالتجارة وعمل أسواق السلع. وتمت أيضاً الإشارة إلى أن أولويات العمل الخاصة بلجنة مشكلات السلع قد تمت مناقشتها للمرة الأولى في آخر دورة، وأن المجالات التي تم تحديدها قد انعكست في برنامج عمل قسم التجارة والأسواق. وأكدت المجموعة أيضاً على أهمية المؤتمرات الإقليمية في تزويد برنامج القسم المذكور بالمعلومات وتحديد البنود الممكن إدراجها في جدول أعمال دورات اللجنة إذ اعتُبر ذلك وسيلة لتعزيز الاهتمام بدورات لجنة مشكلات السلع والمشاركة فيها. وأشار الأعضاء أيضاً إلى أنه سيتم إعداد برنامج العمل متعدد السنوات (MYPOW) ليوضع قيد النقاش في الدورة القادمة.

12- أكد الأعضاء على أهمية نشر الوثائق في وقتها الملائم وإتاحة الوقت اللازم للمناقشات الدائمة بين الأعضاء حول مختلف القضايا.

13- كان لدى الأعضاء وجهات نظر مختلفة حول إجراءات صياغة تقرير اللجنة في دورتها مكتملة النصاب؛ ففي حين عبر بعض الأعضاء عن قلقهم بشأن الوقت الذي تقضيه اللجنة في إعداد التقرير لاسيما بالنظر إلى المعوقات التي

تحد من الموارد المتوافرة، أشار آخرون إلى أن تعيين مُقرّر سيحوّل الدورة مكتملة النصاب إلى لجنة صياغة. واتفقت المجموعة على الإبقاء على الوضع الراهن.

14- أقرت المجموعة أهمية تعزيز التعاون مع الهيئات الأخرى الدولية للسلع، وناقشت ضرورة اتخاذ إجراءات لدعوة المنظمات المعنية لعقد اجتماعاتها أو تنظيم فعاليات جانبية بالتزامن مع دورات لجنة مشكلات السلع أو بعد كل واحدة منها. وتمت الإشارة إلى أن معظم هيئات السلع المعنية تشغل صفة "مراقب" في لجنة مشكلات السلع، وأنه قد تم فيما سبق إفساح المجال لمنظمات أخرى لإقامة أحداث جانبية.

15- اتفقت مجموعة العمل المفتوحة على ضرورة تشجيع مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في دورات لجنة مشكلات السلع وذلك ضمن القوانين والأنظمة الخاصة بمنظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة. وقد ترغب اللجنة بتقديم الاستشارة والنصح حول السير قُدمًا في هذا المُقترح بالتحديد.

باء - ما هي العوامل التي تمنع نطاق لجنة مشكلات السلع من أن يكون أكثر مواكبة واستجابة واستباقية في التعامل مع آخر تطورات السوق

16- فيما يخص موضوع توقيت ومدة دورات لجنة مشكلات السلع، اعتُبر التوقيت عاملاً حاسماً في ضمان موضوعية واستباقية عمل اللجنة، وتم الاتفاق على أن عدم المرونة التي تتسم بها تدابير التخطيط والجدولة الحالية إضافة إلى الدورات السنوية التي يتم عقدها والنشاط المحدود الذي يتم بين دورات اللجنة هي كلها عوامل تمنع نطاق اللجنة من أن يكون مواكباً ومستجيباً وسباقاً في التعامل مع آخر تطورات السوق.

17- إن أحد الإجراءات الممكن القيام بها من أجل تعزيز استمرارية وملاءمة عمل لجنة مشكلات السلع قد يكون تشكيل اللجنة التوجيهية كما هو الحال مع مصائد الأسماك والغابات (COFI و COFO)، فمن شأن ذلك أن يخدم الأمانة في توجيه جدول أعمال اللجنة وبرنامج عملها بين الدورات بقصد تحسين استمرارية النشاطات ورفع سوية الصورة العامة للجنة. ويمكن القيام بمهام هذه اللجنة التوجيهية هذه من قبل المكتب الموسّع المقترح كما تمت الإشارة إلى ذلك في الفقرة 8 أعلاه.

18- فيما يتعلق بمدة الدورة، لوحظ بأنها قد زادت مدة نصف يوم، إضافة إلى أن موعد دورة لجنة مشكلات السلع يمكن أن يكون في أسبوع منفصل عن ذلك الخاص بلجنة الزراعة (COAG)، ويمكن بالتالي تنظيم فعاليات إضافية في نفس الأسبوع. وأوصت المجموعة بالإبقاء على الوضع الراهن ريثما تتم تجربة الترتيب الجديد، وربما إعادة دراسة المسألة في المستقبل.

جيم - علاقة لجنة مشكلات السلع مع الهيئات التابعة لها

وكيفية عمل هذه الهيئات

19- فيما يتعلق باللجان الفرعية التابعة للجنة مشكلات السلع، تمت الإشارة إلى أن مجموعات السلع بين الحكومات تتمتع بدرجة عالية من الأهمية الكامنة غير أن أداءها متقلب وغير ثابت. وتم التعبير عن بعض النواحي التي تثير القلق فيما يخص بعض مجموعات السلع بين الحكومات من حيث تواتر وانتظام الاجتماعات التي تعقدها والقيمة المضافة وملاءمة عملها. من ناحية أخرى، تم التنويه إلى أن بعض مجموعات السلع بين الحكومات نشيطة للغاية ولديها برامج عمل طموحة وتتولى قضايا ذات شأن.

20- أكدت المجموعة أيضاً على أهمية الدور الذي تقوم به مجموعات السلع بين الحكومات في البنية الدولية للسلع بما في ذلك دورها كهيئات دولية للسلع (ICBs) معنية بمشروعات تنمية السلع الخاصة بالصندوق المشترك للسلع (CFC)، وشددت أيضاً على دورها في توفير المعلومات الخاصة بسوق وسياسة كل من السلع والعمل كمنابر حيادية للحوار وتبادل الآراء والخبرات.

21- اتفق الأعضاء على الحاجة إلى إجراء تقييم شامل لكل من الهيئات التابعة يتم بالاعتماد على معايير تقييم واضحة، وأشاروا إلى أن التجربة قد تكون معقدة، وأن حضور الاجتماعات يجب ألا يكون المعيار الفيصل في الحكم على الأداء. وشدد الأعضاء أيضاً على ضرورة التعامل مع اللجان الفرعية المختلفة على أساس كل حالة على حدة نظراً لعدم وجود "حالة وحيدة تنطبق على الجميع".

22- فيما يتعلق بالمضي قُدماً، طلبت المجموعة إلى الأمانة إعداد تقرير يُراجع كلا من مجموعات السلع بين الحكومات على أساس معايير واضحة ويضع توصيات مُقترحة في اعتبار لجنة مشكلات السلع. ويجب أن تنظر هذه التوصيات في كيفية تحسين هذه المجموعات أو إعادة هيكلتها أو تعليق عملها أو إلغائها. وتم إدراج نتائج المراجعة في وثيقة المعلومات رقم CCP 12/INF/11.

دال - توصيات تُوضع في اعتبار اللجنة

23- قد ترغب اللجنة بالقيام بما يلي:

- (أ) التأكيد بأن شروط عمل اللجنة المختصة بمشكلات السلع ملائمة وتبقى سارية.
- (ب) التشديد على أهمية أن تحافظ اللجنة المختصة بمشكلات السلع على التوازن الحالي بين مراجعة الأسواق والعمل المُرتقب وعمل السياسة.
- (ج) تبيان جدوى إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية في تحضير جدول الأعمال المؤقت، والموافقة على العملية الخاصة بذلك.
- (د) تبيان أن الوقت الزائد يجب تخصيصه للسماح للأعضاء بالتناقش حول الأولويات الخاصة بالتجارة وعمل أسواق السلع.

- (هـ) تبين أهمية نشر الوثائق في وقتها الملائم وإتاحة الوقت اللازم للمناقشات الدائمة بين الأعضاء حول مختلف القضايا.
- (و) الموافقة على التوصية المتعلقة بالمحافظة على الإجراء الحالي الخاص بتعيين لجنة صياغة لوضع تقرير الاجتماع.
- (ز) المصادقة على التوصية المتعلقة بالإبقاء على الوضع الراهن فيما يخص مدة الدورات، مع إمكانية إعادة مناقشة القضية في المستقبل.

24- اللجنة مدعوة لاتخاذ قرار حول المقترحات التالية:

- (أ) توسيع مكتب لجنة مشكلات السلع: اتخاذ قرار حول التوصية المتعلقة بتوسيع مكتب اللجنة من ثلاثة إلى سبعة أعضاء، مع ممثل واحد عن كل مجموعة إقليمية.
- (ب) النظام الداخلي: الموافقة على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي للجنة (الملحق 1) وفق القرار المتخذ بحسب ما تنص عليه الفقرة (أ) أعلاه.
- (ج) تشكيل اللجنة التوجيهية: الاتفاق على أن يقوم المكتب الموسع بمهام اللجنة التوجيهية بقصد تحسين استمرارية النشاطات ورفع سوية الصورة العامة للجنة.
- (د) تغيير اسم اللجنة: الاتفاق بشأن تغيير اسم اللجنة؛ وفي هذه الحالة الاتفاق على الاسم الجديد. الاسمان المقترجان هما "لجنة السلع الزراعية" و"لجنة السلع والتجارة".
- (هـ) مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص: التشاور حول الإجراءات الممكنة اتخاذها لزيادة مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في دورات لجنة مشكلات السلع.
- (و) مراجعة الهيئات التابعة للجنة مشكلات السلع: تقديم الإرشاد حول العمل المطلوب من قبل كل من الهيئات التابعة للجنة بالاعتماد - من بين أمور أخرى - على الوثائق المعدة من قبل الأمانة (وثيقة المعلومات رقم CCP 12/INF/11).

الملحق 1

التعديلات المقترحة

هاء - دليل الإجراءات الخاص بلجنة مشكلات السلع

القاعدة 1

الموظفون

1-1- تقوم اللجنة في دورتها الأولى من كل عامين بانتخاب الرئيس وستة نواب له من بين ممثلي كافة الدول الأعضاء فيشكلون معاً مكتب اللجنة. وأثناء الفترات الفاصلة بين الدورات، يُمثل المكتب عضوية اللجنة ويقوم بالمهام المتعلقة بالتحضير للدورات إضافة إلى أية مهام أخرى قد توكلها اللجنة إليه.

1-2- يتم انتخاب الرئيس ونوابه عن فترة عامين ويبقون في مناصبهم حتى انتخاب رئيس ونواب جدد في نهاية الاجتماع التالي للجنة. ويتم انتخاب الرئيس ونوابه الستة من المناطق التالية: ممثل واحد عن كل من أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، والشرق الأوسط، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب الهادي.

2-3- يتأسس الرئيس أو أحد نوابه في غيابه اجتماعات اللجنة ويقوم بأية مهام أخرى ضرورية لتيسير العمل. وفي حال لم يكن الرئيس ولا نوابه قادرين على ترأس الاجتماع، تعين اللجنة أحد أعضائها للمنصب.

3-4- يعين المدير العام للمنظمة أمين السر الذي سيقوم بالمهام التي توكلها اللجنة إليه.

القاعدة 2

الدورات

- 1- تعقد اللجنة دوراتها وفق ما هو وارد في الفقرتين 4 و 5 من القاعدة 29 من اللوائح العامة للمنظمة.
- 2- تعقد اللجنة عادة دورتين خلال فترة العاميين، يدعو إليهما المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة وذلك بالاعتماد على أية مقترحات تضعها اللجنة.
- 3- يمكن عقد أي عدد كان من الدورات المنفصلة أثناء انعقاد كل دورة من دورات اللجنة.
- 4- يتم عادة عقد دورات اللجنة في مقر المنظمة. ويمكن أن تعقد الدورة في مكان آخر شريطة وجود قرار بذلك صادر عن اللجنة بالتشاور مع المدير العام أو بناءً على طلب خطي مُقدّم إلى المدير العام ومُوقّع من قبل غالبية أعضاء اللجنة.

- 5- يتم عادة إرسال خطاب للإعلام عن موعد ومكان كل جلسة قبل شهرين على الأقل وذلك إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المرافقين في المنظمة والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية التي قد تقتضي الحاجة دعوتها لحضور الدورة.
- 6- قد ترغب كل من الدول الأعضاء في اللجنة في تعيين أعضاء مناوبين ومستشارين لمثيلها في اللجنة.
- 7- حضور ممثلين عن غالبية الدول الأعضاء في اللجنة يُشكّل نصاباً قانونياً صالحاً لأي عمل رسمي تقوم به اللجنة.

القاعدة 3

الحضور

- 1- تكون مشاركة المنظمات الدولية بصفة مراقب في عمل اللجنة خاضعة للأحكام ذات الصلة الواردة في الدستور واللوائح العامة للمنظمة¹، وكذلك للوائح العامة للمنظمة حول العلاقات مع المنظمات الدولية.
- 2- يكون حضور الدول غير الأعضاء في المنظمة لدورات اللجنة خاضعاً للمبادئ ذات الصلة بمنح صفة مراقب للدول والتي تم إقرارها في المؤتمر.
- 3-

(أ) تكون اجتماعات اللجنة عامة ما لم تقرر اللجنة الاجتماع على نحو خاص لمناقشة أية بنود واردة في جدول الأعمال.

(ب) تبعاً لأحكام الفقرة الفرعية (ج) أدناه، يمكن لأي دولة عضو ليس لها تمثيل في اللجنة، أو أي عضو مرافق، أو أي دولة غير عضو تتم دعوتها لحضور دورة اللجنة بصفة مراقب، أن تقدم مذكرة وتشارك بدون حق التصويت في أي نقاش في الاجتماع العام أو الخاص للجنة.

(ج) يمكن بسبب ظروف استثنائية أن تقرر اللجنة حصر حضور الاجتماعات الخاصة على الممثل أو المراقب من كل دولة عضو في المنظمة.

القاعدة 4

جدول الأعمال والوثائق

- 1- يُحضّر المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت للدورة، ويقوم عادة بإرساله قبل شهرين على الأقل من موعد الدورة إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المرافقين في المنظمة وجميع المنظمات الدولية المدعوة لحضور الدورة.

¹ من المعلوم أنه سيتم في هذا السياق الأخذ بشروط "الدستور" و"اللوائح العامة" للمنظمة لتشمل جميع القواعد العامة وبيانات السياسة التي تم بشكل رسمي إقرارها في المؤتمر والتي يُقصد منها أن تكون مُكمّلة للدستور والقانون، مثل "بيانات المبادئ ذات الصلة بمنح صفة مراقب للدول"، والقواعد العامة ذات الصلة بالعلاقات بين المنظمة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

- 2- يمكن لجميع الدول الأعضاء في المنظمة والأعضاء المرافقين العاملين ضمن نطاق صفتهم إرسال طلب إلى المدير العام لإدراج بند ما في جدول الأعمال المؤقت عادة قبل 30 يوماً على الأقل من الموعد المقترح لأي دورة. وبناءً على هذا الطلب، يقوم المدير العام بتعميم البند المقترح إضافة إلى أية وثائق ضرورية أخرى على جميع أعضاء اللجنة.
- 3- ينص البند الأول من جدول الأعمال على إقرار الجدول. ويمكن للجنة أثناء الدورة وبالإجماع أن تقوم بتعديل جدول الأعمال من خلال حذف أو إضافة أو تعديل أية بنود شريطة ألا يتم حذف أي موضوع تمت إحالته إليها من قبل المجلس أو بناءً على طلب المؤتمر.
- 4- الوثائق التي لم تُوزع سلفاً يتم تسليمها مع جدول الأعمال أو بأسرع وقت ممكن لاحقاً.

القاعدة 5

التصويت

- 1- يتمتع كل من أعضاء اللجنة بصوت واحد فقط.
- 2- تُبث قرارات اللجنة من قبل رئيسها الذي يقوم بالتصويت بناءً على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء، وتُطبَّق في هذه الحالة الأحكام ذات الصلة للقاعدة 12 من اللوائح العامة للمنظمة بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها.

القاعدة 6

السجلات والتقارير

- 1- تقوم اللجنة في كل دورة بالموافقة على تقرير يُرفع إلى المجلس ويبين وجهات نظر اللجنة وتوصياتها وقراراتها ويتضمن -عند طلب ذلك- بياناً عن وجهات نظر الأقلية. وتُرفع إلى المجلس أيضاً التوصيات التي تقرها اللجنة والتي تؤثر على برنامج المنظمة أو تمويلها أو تتعلق بشؤون قانونية أو دستورية، وتُضاف إليها التعليقات التي تضعها اللجان الفرعية المعنية في المجلس.
- 2- يتم تعميم تقارير الدورات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المرافقين في المنظمة والدول غير الأعضاء المدعوة لحضور الدورة إضافة إلى المنظمات الدولية المهتمة والمُحوّلة بأن يكون لها تمثيل في الدورة.
- 3- يُضمّن في تقرير اللجنة تعليقاتها على التقرير الصادر عن أي من هيئاتها الفرعية، أو تعليقاتها على وجهات نظر واحد أو أكثر من الأعضاء عند طلب هؤلاء لذلك. ويتم في حال طلب أي عضو تعميم هذا الجزء من تقرير اللجنة من قبل المدير العام وبأسرع وقت ممكن على الدول أو المنظمات الدولية التي تتلقى عادة تقرير الهيئة الفرعية المعنية. ويمكن أيضاً أن تطلب اللجنة إلى المدير العام -لدى إرساله التقرير وسجلات الإجراءات الخاصة به إلى الأعضاء- أن يدعوهم لإيلاء اهتمام خاص بوجهات نظر اللجنة وتعليقاتها على التقرير الصادر عن أي من هيئاتها الفرعية.

- 4- تقوم اللجنة في بداية كل من اجتماعاتها الخاصة باتخاذ قرار بشأن ضرورة كتابة سجل للاجتماع. وفي حال وُجد ذلك ضرورياً، تقرر اللجنة بشأن تعميمه ولكن بما لا يتعارض مع ما هو وارد في الفقرة 2 أعلاه.
- 5- تقرر اللجنة الإجراءات الضرورية الخاصة بالبيانات الصحفية المتعلقة بنشاطاتها.

القاعدة 7

الهيئات الفرعية

1- بحسب الأحكام الواردة في الفقرة 10 من القاعدة 29 من اللوائح العامة للمنظمة، يمكن للجنة أن تُشكّل عند الضرورة لجاناً فرعية ومجموعات سلع بين الحكومات وكذلك هيئات سلع يتم تشكيلها وفق الوضع الراهن، وذلك بحسب التمويل اللازم والمتوافر في الفقرة ذات الصلة من ميزانية المنظمة. ويمكن تضمين دول من غير الدول الأعضاء والأعضاء المرافقين في اللجنة في عضوية مثل هذه اللجان الفرعية والهيئات التي يتم تشكيلها وفق الوضع الراهن. وتكون العضوية في مجموعات السلع بين الحكومات التي يتم تأسيسها من قبل اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المرافقين في اللجنة. ويمكن للمجلس أن يقبل في عضوية مثل هذه المجموعات الدول من غير الدول الأعضاء أو الأعضاء المرافقين في اللجنة والتي هي دول أعضاء في الأمم المتحدة، أو أي من وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2- قبل اتخاذ أي قرار يستلزم الإنفاق فيما يخص تأسيس أي من الهيئات الفرعية، تكون اللجنة قد حصلت على تقرير صادر عن المدير العام حول المضامين الإدارية والمالية ذات الصلة بذلك.

3- تحدد اللجنة شروط عمل الهيئات التي ستقدم تقاريرها إليها. وتكون تقارير الهيئات الفرعية متاحة لتقديم المعلومات لجميع أعضاء الهيئات الفرعية المعنية وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المرافقين في اللجنة والدول غير الأعضاء التي تتم دعوتها لحضور اجتماعات الهيئات الفرعية، وكذلك للمنظمات الدولية المهتمة والمُخولة بحضور هذه الاجتماعات.

القاعدة 8

تعليق القواعد

يمكن أن تقرر اللجنة تعليق قواعد دليل الإجراءات آنفة الذكر شريطة أن يتم إعطاء إشعار باقتراح التعليق قبل 24 ساعة وأن يكون الإجراء المُزمع تطبيقه مُتسقاً مع دستور المنظمة ولوائحها العامة².

يمكن التراجع عن الإشعار المذكور في حال لم يعترض أي الأعضاء على ذلك.

² أنظر حاشية الفقرة 1 من القاعدة 3.

القاعدة 9

تعديل القواعد

يمكن للجنة بموافقة ثلثي الأعضاء المُصوتين فيها أن تقوم بتعديل دليل الإجراءات الخاص بها شريطة أن يأتي هذا التعديل مُتسقاً مع الدستور واللوائح العامة للمنظمة. ولا يتم تضمين اقتراح تعديل هذا النظام في جدول أعمال أي دورة للجنة ما لم يقر المدير العام سلفاً بتسليم إشعار بذلك إلى أعضاء اللجنة قبل 30 يوماً على الأقل من افتتاح الجلسة.